

9062 - الاستعاذه في الصلاة

السؤال

هل يجب أن يقول الإنسان "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" في كل ركعة؟ أم تكفي أول ركعة؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

أمر الله بالاستعاذه من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن فقال تعالى : **﴿إِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** .
النحل / 98 .

والاستعاذه معناها : الالتجاء إلى الله من شر كل ذي شر ، فهي تقال لدفع الشرور عن الإنسان ، فكأن المستعيذ يقول : أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي أو يصدني عن فعل ما أمرت به أو يحثني على فعل ما نهيت عنه .
وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستعاذه مستحبة وليس واجبة .

المغنى 2 / 145

وذهب بعضهم أن الاستعاذه واجبة ، واستدلوا بالأية ، وأن الأمر يدل على الوجوب . وهو قول ابن حزم ومال إليه ابن كثير رحمه الله .
انظر : "تفسير ابن كثير" (14/1) .

واختارات اللجنة الدائمة أن الاستعاذه سنة .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

الاستعاذه سنة فلا يضر تركها في الصلاة عمداً أو نسيانياً

فتاوى اللجنة الدائمة 6 / 381

ثانياً :

ومن صيغ الاستعاذه :

1- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

2- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

3- يُزِيدُ عَلَى الصِّيغَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَمْزَهِ وَنَفْخَهِ وَنَفْثَهِ .

وَمَعْنَى الْهَمْزِ: الْخُنْقُ ، وَالنَّفْخُ: الْكَبْرُ ، وَالنَّفْثُ: الشِّعْرُ .

انظُرْ: "تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ" (13/1) .

ثَالِثًا :

وَالْاسْتِعَاذَةُ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَيَكْفِي أَنْ تُقْرَأَ فِي أُولَى رُكُعَةٍ ، وَلَا يَجُبُ أَنْ تُقْرَأَ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ :

وَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَمْ يَسْكُتْ" ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَفْتَحْ وَلَا يَسْتَعِذْ ...

فَأَمَّا الْاسْتِعَاذَةُ فَاخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا فِي كُلِّ رُكُعَةٍ ، فَعَنْهُ: أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالرُّكُعَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسْنِ ، وَالنَّفْعِيِّ ، وَالثُّوْرِيِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا ، وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ جَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَالْقِرَاءَةُ فِيهَا كُلُّهَا كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ ...

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَسْتَعِذُ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **{إِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}**، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَكْرِيرَ الْاسْتِعَاذَةِ عِنْ تَكْرِيرِ الْقِرَاءَةِ، وَلَأَنَّهَا مُشْرُوَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ، فَتَكْرِيرُ بِتَكْرِيرِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صَلَاتِيْنَ .

"الْمَغْنِي" (2/216) .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ :

وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْاسْتِعَاذَةِ وَاحِدَةٌ أَظَهَرَ .

زَادَ الْمَعَادُ 1/242

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ :

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّعْوِذِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى ...

فَالْأَحْوَطُ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السَّنَةُ، وَهُوَ الْاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرُّكُعَةِ الْأُولَى فَقَطُّ .

" نيل الأوطار " (231 / 2) .

رابعاً :

وقد اختلف الفقهاء في مكان الاستعاذه في الصلاة ، فقال قوم : تكون بعد القراءة وهو قول ضعيف .

وقال ابن كثير رحمة الله :

والمشهور الذي عليه الجمهور أن الاستعاذه إنما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها .

" تفسير القرآن العظيم " (13 / 1) .

وقال الجصاص :

وقول من قال : " الاستعاذه بعد الفراغ من القراءة " : شاذ ، وإنما الاستعاذه قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان عند القراءة ، قال الله تعالى : **{ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فینسخ الله ما يلقي الشيطان }** ، فإنما أمر الله بتقديم الاستعاذه قبل القراءة لهذه العلة .

" أحكام القرآن " (283 / 3) .